

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُوا ﴿الآية 3 سورة النساء .

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

توجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور والي عبد اللطيف، الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

الإهداءات:

إلى كل من علمني حرفاً .

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى الإخوة والأخوات .

إلى أبناء الإخوة .

إلى كل من ساهم معي في إتمام هذا البحث .

إلى كل الزملاء والزميلات .

إلى كل الصديقات وأخص بالذكر رفيقة دربي وأختي "عبير" .

إلى كل من علمني حرفاً

إلى من رباني صغيراً والديا الكريمن حفظهما الله برحمته ورعايته

وأطال في عمرهما .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى كل الزملاء الذين رافقوني في مشواري الدراسي .

إلى من كان عوناً لي في عدا العمل خاصة "صلاح قليلين" .

إلى كل صديقاتي ، وكل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث

وأخص بالذكر أختي وصديقتي ورفيقة دربي "بسمة"

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

د،ت: دون تاريخ.

د،ر،ط: دون رقم الطبعة.

ج: الجزء.

ع: العدد.

ج،ر : جريدة رسمية.

ص: صفحة.

لقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل من الأسرة عماد الحياة وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات، فقد شرع عز وجل الزواج لأهداف متعددة، ومنها على سبيل المثال: تحصين النفس والمحافظة على النسل، وحماية العرض، والمعايشة بالمعروف لكن الزواج بامرأة واحدة قد لا يحصل كل هذه الأغراض، وأيضا لأسباب أخرى مثلا أن تكون المرأة عاقرا فلا يتحقق بذلك تكثير النسل أو من الممكن عدم توفر السكنية داخل مسكن الزوجية، أو إصابة الزوجة بمرض مزمن، فلل تصلح حينئذ لإقامة الحقوق الزوجية.

فكما أحل الله عز وجل الزواج بزوجة واحدة، أحل كذلك تعدد الزوجات، ووضع له شروطا وقيودا لا بد من مراعاتها من قبل صاحب الحق في التعدد، وهذا حرصا منه عزوجل على مصلحة عباده، فهو بذلك وسط بين من يؤيد أمر التعدد وبين من لا يقبله، وبين من يمنح للرجل الحرية المطلقة في هذه المسألة.

وهذا حال التشريعات في سن قوانينها، فهناك من القوانين العربية من سمح بالتعدد وفقا لشروط قانونية، وهناك من منع التعدد منعا باتا وجرّمه، وهناك من القوانين الوضعية من كانت أحكامه في مسألة التعدد متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتنوعت المواقف والقيود حول التعدد بين التأييد والمعارضة والحل والتحريم.

وسنحاول معرفة التشريعات المبيحة لمسألة التعدد ومعرفة ضوابطه وشروطه.

أسباب اختيار الموضوع:

وما دفعنا لاختيار موضوع تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية كموضوع لبحثنا هذا هو عدة أسباب ملخصها كما يلي:

- كسبب أول ورئيسي هو ارتباط الموضوع بتخصصنا أي تخصص الأحوال الشخصية.
- جهل المجتمعات بأحكام التعدد.
- قلة مسألة تعدد الزوجات في المجتمعات.
- تفشي الظواهر المخلة بالحياء، وانتشارها هروبا من التعدد.
- توضيح جزاء مخالفة شروط التعدد.
- محاولة المقارنة بين القوانين الوضعية، وتوضيح التباين الحاصل بينها.

-محاولة معرفة مدى اتباع القوانين الوضعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

لتعدد الزوجات أهمية بالغة، وسنتعرف عليها وعلى الضوابط القانونية لمسألة التعدد ومواقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية منه ومدى التوافق بين هذه التشريعات، وسنتناول في دراستنا هذه على سبيل المقارنة عينة من بعض التشريعات العربية التي تتشابه بعض أحكامها مع التقنين الجزائري وكانت متمثلة في التشريعات التالية: المغربي ، الليبي ، الموريتاني، والمصري والسوري، العراقي، وكان هذا على أساس أنها من التشريعات التي تقيد التعدد بشرط، والتونسي أردناه مثالا في دراستنا لأنه التشريع العربي الوحيد الذي منع التعدد، وذكرنا على سبيل المثال بعض التشريعات العربية التي تبيح التعدد دون قيد أو شرط كالسعودية وقطر والكويت وغيرها من بعض التشريعات العربية الأخرى على أساس أنهم استمدوا أحكامهم تبعاً للشريعة فكانت هي الأصل في تنظيم أحكام تعدد الزوجات عندهم .

أهداف الدراسة:

فمن خلال دراستنا لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية، كان الهدف منه توضيح مسألة التعدد وتبيان شروطه وأحكامه وضوابطه القانونية متبعين في ذلك الشريعة الإسلامية ودون تعدي حدودها، وكذا مبادرة للتوعية على نظام التعدد الذي يتضح لنا في الوقت الحاضر أنه قلّ العمل به وذلك لاعتبارات قانونية التي وضعتها مختلف التشريعات والتي أدت إلى عواقب سلبية عند الابتعاد عن التعدد باتباع القانون واللجوء إلى طرق أخرى كالزنا وما لها من سلبيات على المجتمعات والأسر وانتشار الأمراض كمرض فقدان المناعة وكثرة الأمهات العازبات داخل المجتمع وتفتيش الجريمة بأنواعها، وهناك نوع آخر من الرجال من يلجأ إلى الزواج العرفي ومن سلبياته هو أيضا ضياع حق المرأة والأولاد.

الإشكالية:

ومن هذا كله، فإن نظام تعدد الزوجات في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية من المؤكد أنه ليس لهم نفس الآراء ولا الشروط، ومن الممكن أنه هناك ما هو متفق فيه بين مؤيد ومعارض وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي:

كيف كانت نظرة المشرع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة لمسألة تعدد الزوجات؟

كما يمكن طرح السؤال الفرعي التالي:
إلى أي مدى اتبع التشريع الجزائري والتشريعات العربية للشريعة الإسلامية في تنظيم مسألة التعدد؟

المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في معالجة الموضوع المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنتها ببعضها البعض.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع هي:

- قلة المراجع القانونية من جانب التشريعات العربية.

- ضيق وقت العمل وضبط الأفكار من أجل ترتيبها على نحو جيد.

خطة البحث:

وعالجنا هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها والذي تضمن مبحثان هما:

المبحث الأول: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية الواردة على نظام تعدد الزوجات.

أما الفصل الثاني نحت عنوان فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه هو الذي تضمن مبحثين أيضا وهما:

المبحث الأول: فوائد تعدد الزوجات ونتائجه

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات.

الفصل الأول

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها.

إن التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري أخذوا بنظام تعدد الزوجات مستمدين أحكامه من الشريعة الإسلامية، ولكن في بعض الدول قد اختلفوا في وضع قيود للتعدد، وبعض الدول أخذوا بشروط سبقتهم الشريعة الإسلامية في التطرق إليها، والبعض الآخر منع مسألة التعدد منعا باتا وبصفة مطلقة وهذا كله سنعالجه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية الواردة على نظام تعدد الزوجات.

المبحث الأول: القيود الواردة على نظام تعدد الزوجات.

كان أساس التشريعات العربية في نظام تعدد الزوجات هي الشريعة الإسلامية، لكن اختلفوا في وضع شروط وقيود له فهناك من يسمح بنظام تعدد الزوجات دون شرط أو قيد، وهناك من أضاف شروطا للشروط الفقهية، وهناك من يمنعه ويعاقب فاعله، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: القيود الواردة على تعدد الزوجات في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات في التشريع الجزائري.

نصت المادة الثامنة من الأمر 02_05 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل..."⁽¹⁾.

من خلال قراءة المادة الثامنة نفهم أن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تقييد المشرع تعدد الزوجات في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر من قانون الأسرة الجزائري حيث يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة الأنفة الذكر على أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة، والزوجة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

ونص في الفقرة الثالثة على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية⁽²⁾. ومنه نستخلص القيود الواجب توافرها للزوج المعدد:

⁽¹⁾المادة 8 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

⁽²⁾عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-شرح أحكام الزواج والطلاق-، ط3، دار هومة للنشر والطباعة، 2013، ص85.

الفرع الأول: شرط التعدد في حدود الشريعة الإسلامية.

إن من البديهي القول إن عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية إنما يقصد به العدد، أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة نساء وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي وغير مقبول شرعا (1).

وهذا ما نستشفه من خلال قراءة المادة الثامنة من الأمر 05-02، حيث لم يكن له أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي كانت كالاتي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.....".

إن البحث في التقنين الجزائري بكل درجاته المعلومة في سلم التشريع يؤدي إلى أن الأحكام الشرعية التي تضبط عقد الزواج برمته هي نفسها التي تضبط تعدد الزوجات وقيوده، وذلك أن مواد من القانون تعند بالشريعة كأساس في مسائل الأحوال الشخصية (2).

ونرى أن مسألة تعدد الزوجات في التشريع الجزائري قد وضع لها قيودا وكانت تبعا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (3).

الفرع الثاني: وجوب المبرر الشرعي.

لقد قيد المشرع الجزائري الحق في التعدد حسب الأمر 05-02 بوجوب توفر المبرر الشرعي كما كان مقرا في المادة الثامنة قبل التعديل من القانون 84_11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والتي كان نصها كالاتي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل..." (4).

(1) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 86.

(2) أعرور عائشة، تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012-2013، ص 15، 16.

(3) الآية 3، سورة النساء.

(4) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

وكلمة المبرر الشرعي هي كلمة عامة لم تحدد المقصود بالمبرر الشرعي لأن المبررات الشرعية كثيرة، وتختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها، ومن المبررات الشرعية التي نتوقعها كحالة العقم بيقين علمي أو الأمراض المزمنة التي تؤثر على سير الحياة الزوجية⁽¹⁾. غير أننا إذا أردنا التحقيق والتدقيق فإن إشارة المادة الثامنة لإباحة التعدد إذا توافر المبرر الشرعي، تجعل من هذه العبارة يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية، ومن خلال المادة الثامنة من أجل إباحة التعدد إذا توافر المبرر الشرعي مقيدة بالمشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23⁽²⁾، فكان يتضمن أنه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي ولا يكتفي بالمشافهة أو بالإقرار لابد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك، فإن لم توجد رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد.

إن هذين المبررين غير كافيين لاعتبار أن المشرع أجحف في حق الرجل والمرأة لأن هناك من المبررات من أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج الزوج عن أحكام الشرع وانحلال الرابطة الزوجية لانعدام هذين الشرطين⁽³⁾.

أما عند رجوعنا إلى نص المادة الثامنة من الأمر 05-02، وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدد الزوجات وجوب وجود المبرر الشرعي إلا أنه لم يورد لنا ولو مثالا على ذلك كما لم يضع أي معيار للتفريق بين المبرر الشرعي وغير الشرعي وترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزواج بثانية وما إذا كان مبررا شرعيا أو غير شرعي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية-، درا الخلدونية الجزائر، 2008 ص 110، 111.

⁽²⁾ المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984|12|23، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

⁽³⁾ مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين

الوضعية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 48.

⁽⁴⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

فنزى أن المبرر الشرعي هو قيد من قيود تعدد الزوجات في التشريع الجزائري إلا أن المشرع الجزائري بوضعه لهذا القيد لم يتبع الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية اكتفت بشرط العدل لأن المبرر الشرعي يصعب إثباته أحيانا مثلا كره الرجل لزوجته، قوة الشهوة عند الرجل.... الخ.

الفرع الثالث: نية العدل.

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة الجزائري في المادة الثامنة أدرج شرط نية العدل ضمن قيود تعدد الزوجات مستعملا العبارة التالية: "وتوفر شروط ونية العدل". وجعله قيدا مسبقا لتعدد الزوجات⁽¹⁾.

كما يرى الدكتور بن شويخ الرشيد أنه على الزوج أن يثبت قدرته على توفير العدل من الناحية المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية. وكما يمكن أن يقدم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية، أو عقد الإيجار وكشف الراتب، أو السجل التجاري وغيرها، وأن يصرح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي⁽²⁾.

وبمعنى آخر فالعدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يقدر عليه الزوج، وليس العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد، واتباعا لقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يقسم فيعدل ويقول [اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك] وهذا هو المعنى الذي يشير إليه المشرع الجزائري من خلال صياغته للمادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري وهي إثبات قدرته على تحقيق العدل من الناحية المادية⁽³⁾.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل وهل تتم شفويا أو لابد من أن يكون كتابيا، لأن النية شيء معنوي ونفسي تكمن في داخل الإنسان ولا يمكن الاطلاع عليها، إذ ترك هذه المسألة إلى السلطة التقديرية للقاضي والتي تعد امرا صعبا

(1) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص16.

(2) بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص111، 112.

(3) مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

لا يمكن تحقيقه فكيف يمكن للقاضي اكتشاف ذلك فكان على المشرع أن يستحدث استمارة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل مرفقة بالإثباتات اللازمة⁽¹⁾.

ومن هنا يمكن القول بأن شرط العدل الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري يتماشى مع الشريعة الإسلامية لأن القيود والشروط أعطت الحق للزوجة كي لا تعاني الإهمال الذي يواجهها بعد أن يتزوج زوجها بامرأة ثانية.

وإن وجود نية العدل طبقا لنص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري قد وضعه المشرع حماية للمرأة، وهو موقف يحسب له إذ حمى المرأة المتزوجة من تعسف الزوج⁽²⁾. فقد ورد بالإجماع على أن توافر العدل والقدرة على الانفاق لمن أراد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة. ⁽³⁾

الفرع الرابع: إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها.

من ضمن الشروط التي تناولتها المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري هي إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها في مسألة التعدد ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما استعمل لفظ كلمة إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، وهي تفيد معنى الإخطار وبناء على ذلك فإنه يكفي بمجرد الكتمان لاعتبار التذليل قائما⁽⁴⁾.

ومن خلال تحليل نص المادة الثامنة سنجد أنها تعلق تعدد الزوجات ولا تبيحه مطلقا ولا تسمح بإبرام عقد الزواج مع امرأة ثانية في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة إلا بعد القيام بإجراءات معينة يعتبرها قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 شرطا لا بد من توافره قبل القيام بإجراءات إبرام عقد الزواج مع المرأة الثانية وهو إخبار الزوجة السابقة وإخبار الزوجة الثانية⁽⁵⁾.

(1) أكرم عايب، عبد الغني بن عمراوي، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016_2017، ص 25.

(2) لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 73.

(3) دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة الجزائري في ظل التشريع الجزائري (دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل

والمتم 2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية شعبة علم اجتماع وديموغرافيا، جامعة حاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 125.

(4) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومعد باجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الأول، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2010، ص 194.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من الأمر 02_05 فإن قيد إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها هو إجراء ضروري للزوج المعدد، فإن تزوج عليها زوجها لها الحق في المطالبة بالتطليق ويجب عليه أيضا أن يعلم المرأة التي ينوي الزواج بها بأنه متزوج وأنه سيكون لها ضرة تشاركها فيه فإما أن تقبل أو ترفض إبرام العقد⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري يهدف إلى تقييد التعدد حتى لا يضيع حقوق الزوجات عند التعدد وتقادي الأضرار الناجمة عن تعدد الضرات، حيث أنه افترض وجود الضرر مسبقا ومنح للزوجة السابقة واللاحقة حق الاعتراض على التعدد⁽²⁾.

غير أن ما يمكن أن نعيبه على قانون الأسرة أنه لم يتطرق إلى الكيفية التي بواسطتها يتم الإخبار، هل بشكل شفوي؟ أم برسالة، أم تتولى الجهات المراد إبرام العقد أمامها إخبار الزوجتين بذلك⁽³⁾.

وبالعودة إلى ما جاء في الأمر 02-05 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية خاصة مسألة الحصول على الموافقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي لأنه من غير المعقول أن توافق الزوجة الأولى بضره لها⁽⁴⁾.

ومن هنا يراودنا سؤال إذا كانت المادة 22 من القانون 02-05 التي كان نصها: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي". فمن الممكن أن الزوج الذي يريد التعدد يهرب إلى الزواج العرفي ثم يسجله بحكم قضائي لأن القضاء لا يبطل الزواج الصحيح القائم، ومن الممكن أن يستغلها الزوج المعدد، وهنا التناقض فالأفضل لو جاءت المادة الثامنة خالية من هذا الشرط مادامت المادة 22 وسيلة يلتجأ إليها الزوج.

(1) أكرم عايب، عبد الغني بن عمرأوي، المرجع السابق، ص 25.

(2) أمقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص 54.

(3) ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 112.

(4) أكرم عايب، عبد الغني بن عمرأوي، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الخامس: الترخيص القضائي للتعدد.

وهو عبارة عن وثيقة تصدر عن رئيس المحكمة تجيز إبرام زواج ثان لرجل مازال في مركز زوج، أي تربطه رابطة زوجية مع زوجة أخرى، حيث يجب مراعاة الشروط القانونية المطلوبة فيه وهي⁽¹⁾:

- عدم تجاوز العدد المرخص به شرعا وقانونا.

- قدرة الزوج الراغب في الزواج من ثانية على توفير العدل بين الزوجات.

- قدرة الزوج الراغب في الزواج من ثانية على توفير كافة الشروط الضرورية للحياة الزوجية لكلا الزوجتين وأولادهما إن وجدوا.

- إثبات المبرر الشرعي.

- موافقة الزوجتين السابقتين واللاحقة، ويثبت ذلك بمحضر سماع موقع عليه من كلاهما معا.

- عدم وجود شرط مانع للتعدد تكون اشترطته الزوجة الأولى قد اشترطته على زوجها.

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري يشترط على الزوج الراغب في بالزواج بامرأة ثانية، أن يحصل على الترخيص المسبق من طرف القاضي وجاءت هذه المادة من أجل أن تفرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح الترخيص أو رفضه، وهذا بعد الاستماع إلى الزوج والزوجة الأولى والتأكد من مبررات التعدد وتوافر شروطه الشرعية من القدرة على الانفاق والعدل بين الزوجات⁽²⁾.

فالمشرع عند التعدد قيد الزوج بوجود ترخيص القاضي، وقيد القاضي بوجود شروط يجب أن تكون متوفرة أثناء الزواج بثانية.

ومن جهة أخرى فإن الترخيص بالزواج المشار إليه في المادة الثامنة المعدلة، يمكن أن يبقى حبرا على ورق، لأن الراغب في الزواج الثاني يمكن أن يلجأ إلى الزواج العرفي الذي لا يزال رائدا في المجتمع الجزائري، وهو تكريس للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا فإن هذا الاعتراف بالزواج العرفي من شأنه أن يفقد المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري كل أهميتها⁽³⁾.

⁽¹⁾توفيق شندرالي، "مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية-نظم تعدد الزوجات نموذجا-"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد الرابع، ديسمبر 2004 ص 97 .

⁽²⁾أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 30.

⁽³⁾العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 252.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

وبما أن الترخيص القضائي جاء كقيود من القيود التي تضمنتها المادة الثامنة المعدلة إلا أنه يصعب على الزوج تحقيق موافقة الزوجة الأولى فمن غير المعقول للزوجة أن تقبل ضرة لها، مما يؤدي إلى الزواج العرفي ثم تسجيله بحكم قضائي وهذه ثغرة استغلها الزوج المعدد للهروب من الترخيص القضائي الذي يتضمن الشروط مع علمه أن بإمكانه أن يثبت الزواج الثاني وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 05-02.

المطلب الثاني: القيود الواردة على التعدد في بعض التشريعات العربية.

سنتناول في هذا المطلب بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام التعدد وقد قيدهت بشروط، وهناك بعض الدول التي لم تقيد نظام التعدد وعملت بأحكام الشريعة الإسلامية وسنوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: بالنسبة للتشريع المغربي (القوانين التي وضعت قيودا للتعدد).

بما أن المشرع المغربي ذكر تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية في المواد من 40 إلى 46 فمن شروطه منع التعدد في حال ما إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، ووجود شرط من الزوجة بعد التزوج عليها وذلك حسب المادة 40، أما في حالة عدم وجود شرط يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة، بحيث يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا عن وضعيته المادية وذلك حسب المواد 41، 42 من مدونة الأسرة المغربية.

وذلك باستدعاء الزوجة من قبل المحكمة فإن لم تحضر أو امتنعت عن تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها لم تحضر الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار من المادة 43 إلى 46 من مدونة الأسرة المغربية⁽¹⁾.

ومن خلال هذا فالمشرع المغربي اشترط للمعدد العدل من خلال صياغة المادة 40 من مدونة الأسرة المغربية: " إذا خيف عدم العدل"⁽²⁾، واشترط عدم وجود شرط مانع، واشترط إذن من المحكمة، والمبرر الموضوعي الاستثنائي وإثبات القدرة على النفقة، وإخبار الزوجتين.

الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع المصري.

حسب المادة 11 مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري نصت أنه: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجا عليه أن يثبت في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ويجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها

(1) إبراهيم عماري، أمينة عبيشات "إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف، ع الرابع، نوفمبر 2017، ص 155.

(2) المادة 40 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل3 فبراير 2004، الجريدة الرسمية رقم 50184، الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ظهير شريف رقم 22-04.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها...".(1)

من خلال هذه المادة يتضح أنها ألزمت الزوج عند عقد زواجه أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية يبين ما إذا كان أعزبا لم يسبق له الزواج أو مطلقا أو أرملا وإذا كان متزوجا، فعليه أن يبين في إقراره اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن(2).

نتوصل هنا أن المشرع المصري اشترط إخبار الزوجتين فقط وما نلاحظه أنه لم يشترط وجود المبرر الشرعي كما فعل المشرع الجزائري.

إن ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع المصري قيد بدوره التعدد بشرط إخطار الزوجتين، وزيادة على ذلك أقر بعقوبة على الزوج إذا تحايل على الموثق، وبعقوبة على الموثق في حالة عدم قيامه بالإخطار، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يضع أي عقوبة، أما المشرع المغربي فأشار إلى عقوبة الزوج الذي يعرقل وصول الاستدعاء(3).

الفرع الثالث: بالنسبة للتشريع السوري.

فالمشرع السوري قيد التعدد بالقدرة على الانفاق بجواز التعدد بحيث نصت المادة 17: " للقاضي أن يأذن للمتزوج أن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتها..."(4).

أما المادة 37 تنص على قيد آخر يقيد الرجل بعدم الزواج من الخامسة " لا يجوز أن يتزوج الرجل الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتتقضي عدتها..."(5)

فالمشرع السوري أخذ بما ذهب إليه الأستاذ الجليل أبي زهرة في أن العدل الذي جعل العدل شرطا دينيا لا يمكن أن يجعل شرطا قانونيا يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه وخالفه في

(1) المادة 11 من القانون رقم 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

(2) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 35.

(3) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 36.

(4) المادة 17 من القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمن الأحوال الشخصية السوري المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985.

(5) المادة 37، المرجع نفسه.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

شرط القدرة على الانفاق إذ يرى المشرع السوري إمكانية تحققه وذلك بالسؤال عن القدرة المالية للزوج ودخله وإيراده ليتخذ قانون الأحوال الشخصية السوري موقفاً بين الضابطين⁽¹⁾.
وتبعاً بذلك فإن تعدد الزوجات يتوقف على إذن القاضي ويجب أن يتوفر على الشروط التالية⁽²⁾:

- وجود مسوغ أو مبرر شرعي بإعادة الزواج.

- أن يكون الزوج قادراً على نفقة الزوجتين.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع السوري لم يدرج شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة وهنا نرى أنه طمس هوية المرأة.

الفرع الرابع: بالنسبة للتشريع العراقي.

قيد المشرع العراقي مسألة التعدد وجعل له ضوابط وشروط بحيث قيد التعدد بترخيص من القاضي وهذا ما جاءت به المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على: "أنه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين أي تكون:

أ- للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي"⁽³⁾.

ومن خلال هذا فالمشرع العراقي قيدها بترخيص من القاضي وأخذ إذنه بشرط المصلحة والقدرة المالية والخوف من عدم العدل بإعطائه السلطة التقديرية للقاضي⁽⁴⁾.

وما نستنتجه أن المشرع العراقي توافق مع المشرع الجزائري في مسألة العدل والمبرر

الشرعي.

(1) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 19.

(2) الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج الأول، ط الثالثة، دار هومة، 2011، ص 404.

(3) قانون الأحوال الشخصية العراقي، عام 1959، قانون رقم 188 سنة 1959 وتعديلاته.

(4) أكرم عايب، عبد الغني بن عمرأوي، ص 29.

الفرع الخامس: بالنسبة للتشريع الليبي.

يشترط المشرع الليبي لمن أراد التعدد وجود أسباب جدية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالزواج حيث نصت على أنه: "يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إذا وجدت أسباب جدية ويتوفر أحد الشرطين الاتيين:

1- موافقة الزوجة الأولى التي في عصمته أمام المحكمة الجزائية المختصة.

2- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزائية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة"⁽¹⁾.

فهنا المشرع الليبي وضع شروطاً للتعدد هي وجود السبب الجدي وموافقة الزوجة التي في عصمته ووجوب صدور حكم بالموافقة.

والتشريع العربي الوحيد الذي لم يبيح مسألة التعدد هو التشريع التونسي.

تعد الجمهورية التونسية من منطقة دول المغرب العربي شمال إفريقيا التي تمنع التعدد بنص من الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية وتعاقب من يمارس التعدد بالحسب والغرامة⁽²⁾. فنص الفصل 18 تحت عنوان موانع الزواج كما يلي: "تعدد الزوجات ممنوع" فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبقاً لأحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة بالقانون من العدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرته الأولى. ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين⁽³⁾.

(1) المادة 15 من القانون الليبي رقم 14 لسنة 2015 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 83.

(3) الفصل 18 من أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، ص 7 دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 200.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

إلا إن الرجل التونسي وفقا لهذا القانون يعاقب إذا وجدت معه امرأة وثبت أنها زوجة ثانية ويسقط عنه العقاب إذا لم يثبت زواجه منها بوضوح أكثر إذا أثبت بأنها عشيقة فإنه لا يعاقب.

إن هذا التناقض الرهيب والمذلل والذي تعافه النفس البشرية السوية هو الذي أرادت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تجنبه لأن الرجل في بعض الأحيان يضطر إلى البحث عن امرأة أخرى فإذا منعناه شرعا لجأ إليها خلسة (1).

فيبدو أن المشرع التونسي قد حرّم ما أحل الله، وأخذ بالقانون المدني الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة 147 من أنه لا يجوز إبرام زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول.

واستحسنوا ما نصت عليه المادة 340 قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن أي شخص مرتبط بعقد زواج، ويبرم عقد زواج آخر قبل انحلال عقد الزواج السابق سيعاقب بالسجن من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 فرنك (2).

وما نلاحظه أن المشرع التونسي لم يشر إلى مصير الزواج الثاني إنما أشار إلى معاقبة الزوج واعتبر الزواج بالثانية مساس بالنظام العام لأنه منع بقاعدة قانونية آمرة، والضرر عموما هو الذي يخول لأحد الزوجين المطالبة بالطلاق (3).

وما نستنتجه أن أحكام المشرع التونسي لا توجد له نظير في جميع البلاد العربية، والغريب أننا لم نجد استثناءا واحدا لإمكانية تعدد الزوجات، ولو في حالة الضرورة القصوى كالعقم والمرض المزمّن فلم يراعي هذه الظروف التي تجعل الزوجة معقدة لا تستطيع القيام بالأعباء الزوجية ذات الأهمية بالنسبة للرجل فنتساءل من الأفضل هل طلاق الزوجة الأولى أحسن؟ أم أن يتزوج عليها؟ ، ولسنا ندري ما الذي حمل المشرع التونسي للقيام بذلك وخالف أحكام الشرع الإسلامي في هذا الموضوع وكان من الأجدر وضع ضوابط تحقق الغرض بدل المنع الكلي (4).

(1) آيت شاوش دلييلة، إنهاء الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 272.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 84.

(3) مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المرجع السابق، ص 7.

(4) ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 118.

المبحث الثاني: القيود الاجتهادية الواردة على نظام تعدد الزوجات.

جاء المشرع الجزائري ومسايرة منه لبعض القوانين العربية المقارنة بشروط وقيود المسألة تعدد الزوجات وجعلها مسايرة لبعض القيود أوردتها بعض القوانين المقارنة ومن مجال هذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث الى شطرين:

المطلب الأول: القيود الاجتهادية في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من القيود الاجتهادية.

المطلب الأول: القيود الاجتهادية في التشريع الجزائري.

تعرض المقتن الجزائري لوضع قيود تعدد الزوجات في المواد الثامنة والثامنة مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل يضبط من خلالها الشروط الواجب توافرها لعقد زواج ثاني في ظل وجود عقد زواج قائم ومن بين القيود الاجتهادية التي سنتناولها من خلال هذا المطلب باتباع الفروع التالية:

الفرع الأول: وجود المبرر الشرعي.

تتضمن المادة الثامنة من الأمر 05-02 في فقرتها الأولى على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي"
وتتضمن الفقرة الثامنة من نفس المادة على إثبات المبرر الشرعي كما يلي:
"يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي(1)"

وما يمكن أن نضعه ضمن قائمة المبررات الشرعية لإمكانية الزواج بامرأة ثانية أثناء قيام حالة الزواج السابق هو أن تكون الزوجة السابقة عاقرا لا تلد أو أنها تكون مريضة مرضا حادا لا يسمح لها القيام بالالتزامات الزوجية حيث أن هاتين الحالتين وما يماثلهما يعتبران من المبررات الشرعية التي تسمح للرجل أن يعقد زواجا على زوجة ثانية(2).

(1) المادة 8 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المرجع السابق.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

ما توصلنا إليه من خلال ما سبق أن المبرر الشرعي هو معيار مرن وشخصي فإنه لا سبيل إلى حصر مبررات تعدد الزوجات.

كما أن المشرع الجزائري وإن كان قد اشترط لإمكانية تعدد الزوجات ووجود المبرر الشرعي إلا أنه لم يورد ولو مثالا واحدا لذلك وكما لم يضع ولو معيارا للتفريق بين المبرر الشرعي وغير الشرعي وترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الشرعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إعلام وموافقة الزوجتين.

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري على شرط آخر يقيد إباحة التعدد وهو قيد إخبار وإعلام الزوجتين مسبقا بالزواج الجديد كما يلي: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج منها".

أما ما جاءت به الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على ما يلي: "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي"⁽²⁾.

علم الزوجتين يعني به إشعار المرأة الأولى أنه يريد الزواج موضحا لها مبررات ذلك لما يخبر المرأة الثانية أنه رجل متزوج من قبل وله أطفال فإن لم يكن له أخبرها بذلك ثم يخبرها بمستقبل وجودها في بيت الزوجية فيما إذا كانت مع الضرة أو مسكن منفرد.

إن المشرع الجزائري فضل حماية المرأة من التعدد فقام بإحاطتها بسياج من الشروط القانونية حتى لا يساء استعمال حق التعدد دون قيد أو شرط وعلى هذا الأساس أحاط المشرع الزوجة برعاية خاصة فنص على أنه يجب إشعار الزوجة الأولى بالرغبة في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها⁽³⁾.

الفرع الثالث: الإذن القضائي المسبق.

بعد تعديلات الأمر 02-05 يشترط على الزوج الراغب بالزواج للمرأة الثانية أن يحصل على ترخيص مسبق من طرف القاضي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثامنة

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 86.

(2) المادة 8 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02-05، المرجع السابق.

(3) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 29، 30.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

من قانون الأسرة الجزائري كما يلي: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان الزوجية ... " "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية(1) "

وبناء على ذلك فإن التعدد لا يتم إلا بعد حصول الزوج على ترخيص قضائي يسمح له بذلك فالقاضي هنا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة انطلاقاً من مدى إمكانية العدل بين الزوجات واعتماداً على المؤهلات البدنية والاقتصادية والاجتماعية فالقاضي ملزم بالتأكد من توفر كل الشروط المنصوص عليها في المادة 8 ومن هذه الشروط شرط نية العدل الذي يصعب تبيينه لأنه ذاتي باطني ولكن يستدل عليه القاضي بظروف حال ومن ماضي الزوجين قبل لجوء الزوج إلى الزواج الثاني، فينظر مثلاً هل كان الخصام دائماً بين الزوجين؟ هل أحست الزوجة منه كرها لها؟ هل يتوفر على أملاك وأموال لتحمل هذا التعدد؟ وإن كانت جميع الظروف تدل على أنه لجأ إلى الزواج تلبية لحاجات اجتماعية أو إطفاء شعلة عاطفية جامحة ورأى القاضي عدم السماح له قد يوقع به في الحرام أذن له به حتى ولو كان الظاهر منه شعور الزوجة الأولى بالحرَج لأنه حق من حقوق الزوج فله أن يمارسه ولا مبرر لتضرر الزوجة منه(2) .

وبالرجوع إلى المادة الثامنة ومحاولة تحليلها نلاحظ أن هذه المادة قد اشتملت على أحكام وقواعد قانونية مبعثرة وأنها صيغت صياغة معقدة وحرر بأسلوب باهت إلى أننا سنبدل كل جهدنا لبيان مضمون هذه المادة مما يتعلق بشرط الحصول على رخصة لإمكانية إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية فنقول: كأن الشرط الأول لا تكفي فأضيف إليها شرط آخر يمكن أن يساعد على منع تعدد الزوجات ويمكن أن يرضي فريق المعارضين له فنقول:

أولاً: بالنسبة لوضعي قانون الأسرة بالنسبة لمسألة تعدد الزوجات حاولوا أن يجمعوا بين إرضاء فريق دعاة الإلغاء وإرضاء فريق دعاة الإبقاء من خلال المادة الثامنة نلاحظ أنها جاءت موقف وسط بشكل يضمن الإبقاء ومن جهة يضمن تقييده بقيود تعجيزية هدف إلى منع وعرقلة الممارسة من جهة ثانية.

(1) المادة 8 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المرجع السابق.

(2) أعور عائشة، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

ثانيا: إن المشرعين الجزائريين وهم يحاولون كسب رضا المعارضين لممارسة نظام التعدد قد أخضعوا إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مسكن أو مقر الزوجية كما قيد رئيس المحكمة بأن لا يمنح الزوج رخصة الزواج الثاني إلا إذا كان الزوج قد قدم ما يثبت أن كلا الزوجيتين السابقتين واللاحقة راضيتين بالزواج قدم ما يثبت وجود المبرر الشرعي وما يثبت قدرته على توفير العدل وتوفير الشروط الضرورية للحياة⁽¹⁾.

ما يمكن التوصل اليه من خلال هذا المطلب أن المشرع الجزائري الذي وضع مسألة التعدد في الجزائر كما أنه رفض بشكل غير مباشر من خلال التشديد ووضع قيود لهذه المسألة وما فهمناه من خلال النصوص القانونية التي نصت على التعدد أنه مسألة استثنائية إلا في الضرورة القصوى على عكس الشريعة الإسلامية التي تقيده أبدا وجعلته حقا للرجل.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من القيود الاجتهادية.

أبدت معظم البلاد الإسلامية العربية في اتجاه الإبقاء على نظام تعدد الزوجات في نفس الوقت وضعت له قيود وشروط تضبطه أي قيود لاحقة على غير القيود الفقهية لذا سنتناول من خلال هذا المطلب القيود الاجتهادية لبعض الدول العربية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: موقف التشريع المغربي.

من خلال المادة 41 من المدونة المغربية في فقرتها الثانية التي تنص على: "لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي"

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 42 على ما يلي: "يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية...."⁽¹⁾

وما يفهم من المادة 41 أن ممارسة التعدد أصبح مشروط بحكم الضرورة، وكذلك المادة 42 التي تشير إلى أن التعدد أصبح يقتضي مبررا يخضع لتقدير القضاة بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الزوج من أسباب أذن له بالتعدد وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد⁽²⁾.

من خلال تحليل هذه المواد نفهم من يرغب بالزواج عن زوجته يجب أن يكون على استعداد لإقامة الدليل أمام القضاء على زواجه الجديد له مبرر مشروع وتقدير هذا المبرر عن سلطة القاضي بحيث إذا امتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في تعدد الزوجات وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد ...

أما المادة 43 من المدونة المغربية اشترطت قيد آخر وهو إعلام الزوجتين لأن قبل التعديل لم يشترط ذلك وجاءت المادة 43 لتفرض هذا القيد حيث تنص:

"تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور فإذا توصلت شخصا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط انذار يشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحددة تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

(1) المواد 41 و42 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004 الجريدة الرسمية رقم 50184، الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ظهير شريف رقم 04-22.

(2) أعور عائشة، المرجع سابق، ص 32.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

كما يمكن البت في الطلب في غياب الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه⁽¹⁾.

ويفهم من هذا النص أن تعدد الزوجات مباح ولكن يشترط لصحته أن يعلم الزوج الزوجة السابقة واللاحقة، أو ينظر رضا إحداهما⁽²⁾.

وما لاحظناه أيضا أن المشرع المغربي كان متقفا في وضع قيود التعدد مع المشرع الجزائري، عدا في مسألة وضع التعدد تحت سلطة القاضي بصفة مطلقة.

طبقا للمادة 43 فإن المحكمة ملزمة باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها، وأكثر من ذلك نصت في نفس المادة إذا لم تحضر امتنعت من تسلم الاستدعاء فالمحكمة ملزمة لتوجه لها إنذار لحضور الجلسة وهذا حرصا على علم الزوجة الأولى وحماية لها، كما نصت المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية على إشعار من القاضي للمرأة مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

وما نستنتجه أن المشرع المغربي وضع مسألة التعدد بين يدي القضاة، والثغرة التي وضعها المشرع المغربي في نص المادة 41 "لا تأذن المحكمة بالتعدد" حيث جاءت مطلقة، كما أنه ليس في المدونة ما يجبر القاضي على التعليل على قراراته بمنع التعدد على عكس القرارات المنظمة للإذن بالتعدد والتي من المفروض أن تكون معللة إلا أنها لا تقبل الطعن، وللمحكمة أن تأذن بالتعدد إذا أثبت لها مبرره الموضوعي وتوفرت شروطه الشرعية مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها وألا يكون هناك الشرط المانع للتعدد⁽³⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع السوري.

حسب المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه: "للقاضي ألا يأذن للمتزوج، بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتها"⁽⁴⁾

(1) المادة 43 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

(2) الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 403.

(3) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 33.

(4) المادة 17 من القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمن الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

ومن هذه المادة نفهم أن المقنن السوري وضع قيد المبرر الشرعي تحت السلطة التقديرية للقاضي.

وجاءت كلمة المبرر الشرعي بمفهوم مطلق يخضع لتقييد القضاء، كما أن المقنن السوري في المادة 17 لم يدرج شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة.

وبخصوص قيد الإذن القضائي أخذ به المشرع السوري وهذا ما يظهر جليا في المادة 17 من قانون الأسرة السوري، ويؤكد الحقوقيين في سوريا أنه لم يمتنع يوما قاض، أو حاكم بالترخيص لأي إنسان متزوج أن يتزوج على زوجته⁽¹⁾.

غير أنه وضع مسألة التعدد بيد القاضي لم يسلم من الانتقاد كونه لا يحل المشكلة، بل يزيد لها تعقيدا لما يترتب على ذلك من أضرار كثيرة أهمها انتشار أسرار البيوت أمام المحاكم ويعطي الإذن لمن لا يستحق، فيكون الزوج أما الزواج العرفي غير الموثق لا تعترف الدولة بحقوقه وأسلوب غير مشروع⁽²⁾.

ما نتوصل إليه أن المشرع السوري فإنه أباح تعدد الزوجات في الأصل إلا أنه أجاز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها أو عدم وجود المبرر الشرعي⁽³⁾.

فهنا ترك الاجتهاد للقاضي للتمييز وهذا خلافا للشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: موقف المشرع المصري.

من خلال المادة 11 مكرر من القانون رقم 100 سنة 1985 والتي كان نصها كالاتي:
"على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول..."⁽⁴⁾

(1) المرأة في القوانين والتشريعات السورية، أنظر www.jiyaname.de ، بتاريخ 28 مارس 2018 ، على الساعة 23:00.

(2) أعزور عائشة، المرجع السابق، ص 37.

(3) عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الكتاب السابع والأربعون، السنة الرابعة، مارس 1976، ص 289.

(4) المادة 11 من القانون رقم 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية، المرجع السابق.

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

يجوز للزوجة التي تزوج عليها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي ومعنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها. فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طليقة بائنة، وسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج لأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ويتجدد حقها في طلب التطلق كلما تزوج عليها. وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم تبين أنه متزوج فلها أن تطلب التطلق لذلك.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ ان المشرع المصري لم يشترط وجود المبرر الشرعي وإنما قيد هذه المسألة بإعلام الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة فقط. فالمشرع المصري قيد بدوره مسألة تعدد الزوجات بشرط إخطار الزوجتين، وزيادة على ذلك أقر بعقوبة على الزوج إذا تحايل على الموثق، وبعقوبة على الموثق في حالة عدم قيامه بالإخطار⁽¹⁾.

فعند صدور قانون رقم 100 سنة 1985 نظم تعدد الزوجات بنص المادة 11 مكرر، والواضح منها أنها لم تأخذ بمشروع 1945 الخاص بتقييد التعدد بإذن القاضي عند التحقق من عدالته بينهما أوقدته على الإنفاق، كما أنها لم تقيد التعدد بضرورة إثبات مبرراته⁽²⁾. وقد خالف المشرع المصري المشرع الجزائري لأن المشرع المصري قيد التعدد بشرط واحد وهو إخبار الزوجتين وقد أقر بعقوبة على الزوج والموثق في حالة لجوء أحدهما إلى التحايل عكس المشرع الجزائري الذي لم يضع أية عقوبة.

(1) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 37.

(2) عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 343.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول، الذي عالجت فيه القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها، من جانب التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية كنا قد بينا فيه ضوابط وأحكام التعدد وشروطه، بين من أيد التعدد وبين من عارض هذه الفكرة ومن قيدها وفقا لشروط تنظيمية، مرتبة لهذه المسألة خاصة بالنسبة للطرف المعدد، فقد استمدت جل التشريعات أحكامها من الشريعة الإسلامية، وقد اختلفوا في بعض النقاط، كالقيود فقد تباينت آرائهم حولها. فلاحظنا أن المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في وضع قيد أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية ، أي اقتصره على أربع زوجات ، إلا أنه في شرط المبرر الشرعي لم يضع معيارا لتحديد ما يقصد به ، ولا في طريقة إثباته ولم يضع معيارا للتفريق بين المبرر الشرعي وغير الشرعي وترك الحرية هنا لسلطة القاضي التقديرية لتقييم المبرر، وهنا لم يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية ، أما بالنسبة لنية العدل كان هذا الشرط أيضا يتماشى مع الشريعة الإسلامية ، وكان موفقا في اختيار هذا القيد ، وكان موفقا أيضا في وضع شرط إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة كي لا تتعرض أي منهما للتدليس، وجعل عدم الإخبار سببا لتأسيس طلب الطلاق، وبالنسبة لقيد الترخيص القضائي يبقى مجرد نص قانوني غير معمول به على أرض الواقع .

أما بالنسبة لبعض التشريعات العربية فقد أخذنا منها عينة، عالجت فيها القوانين التي وضعت قيودا للتعدد، كالمشرع المغربي فقد اتفق مع المشرع الجزائري في وضع قيوده وقد قيد مسألة التعدد بإذن القاضي بصفة مطلقة وهذه ثغرة واضحة.

ومن جانب آخر المشرع المصري قيد التعدد بشرط واحد وهو إخبار الزوجتين فقط، وقد أقر بعقوبة على الزوج والموثق في حالة لجوء أحدهما إلى التحايل عكس المشرع الجزائري، الذي لم يضع أي عقوبة.

وبالنسبة للمشرع السوري، تبين أنه أباح مسألة التعدد بشرط الإذن القضائي، والتأكد من قدرته على النفقة أو عدمها مع وجود المبرر الشرعي، وقد خالف الشريعة الإسلامية لاعتماده على سلطة القاضي فهنا قام بطمس هوية المرأة عندما لم يورد شرط الإخبار والمشرع العراقي ما فهمناه من شروطه أنه قد توافقت مع المشرع الجزائري في مسألة العدل والمبرر الشرعي، والمشرع

الفصل الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها

الليبي قيد هذه المسألة بالسبب الجدي ووجوب صدور حكم بالموافقة من جانب آخر المشرع الموريتاني فقد اكتفى بالضوابط الشرعية للتعدد وإعلام كلتا الزوجتين عملاً بالاتفاق المسبق للزواج. وهناك بعض التشريعات تناولت التعدد دون وضع قيد أو شرط مثل: السعودية، الإمارات العربية المتحدة الأردن، قطر، الكويت، لبنان سلطنة عمان، وأحكامها وردت تبعاً للأحكام الدينية. والتشريع العربي الوحيد الذي منع التعدد واعتبره جريمة هو التشريع التونسي فقد عاقب على التعدد وكانت أحكامه رهيبية ومذلة تعافها النفس البشرية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

اكتشفنا من خلال التحليل المتواصل لمسألة تعدد الزوجات أن هناك فوائد ونتائج، تتجر عن اللجوء إلى التعدد من الطرف المسموح له بذلك.

وبعد دراستنا لقيود التعدد في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية لنظام التعدد، توصلنا أيضا إلى شيء آخر ألا وهو عند مخالفة هذه القيود ما ينجر عن ذلك ومن هنا تبين لنا آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة تعدد الزوجات. ومن خلال هذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: فوائد تعدد الزوجات ونتائجه.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على نظام تعدد الزوجات.

المبحث الأول: فوائد تعدد الزوجات ونتائجه.

من المؤكد أنه عندما يباح التعدد يترتب عن هذا التعدد بعض الفوائد والنتائج المتعلقة بالحياة الزوجية بين الأزواج، ومن نتائج التعدد من حيث نفقتهن ومسكنهن والمبيت والميراث إلى أن التشريعات لم تعالج مسألة تعدد الزوجات من هذه الناحية، ولكن التشريع الجزائري نص في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري من الأمر 05-02: "كل مالم يورد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾".

وقد تطرق إلى هذا الأمر بعض المؤلفين والدكاترة بصفة قصيرة ولكن موضحة لحق الزوجات في حالة تعددهن من حيث النفقة والمسكن والمبيت والميراث بصفة مبسطة ومحاولين التطرق إلى فوائد تعدد الزوجات.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فوائد تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تعدد الزوجات.

المطلب الأول: فوائد التعدد.

في هذا المطلب سنحاول معالجة أمر، ألا وهو فوائد التعدد وسنوضحها من جوانب مختلفة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الفوائد الاجتماعية.

بالطبع أن لكل أمر شرعته الشريعة الإسلامية وأباحته كانت أحكامه مضبوطة وغير مشوبة، فقد كانت أحكام تعدد الزوجات كذلك، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الفوائد المنجزة عنها من الجانب الاجتماعي وكان وفقا لحالتين:

⁽¹⁾المادة 22، الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

أولاً: في حالة زيادة النساء على الرجال:

وهذا موجود في كثير من البلدان كشمال أوروبا فإن النساء حتى في غير أوقات الحروب تفوق الرجال بكثير، وقد دلت الإحصائيات في (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون كل واحد منهم ذكر والباقيون إناث، ففي هذه الحالة يكون التعدد أمر واجب⁽¹⁾.

ثانياً: في حالة قلة الرجال على النساء قلة بالغة نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية:

وقد دخلت أوروبا في حربان علميتان خلال ربع قرن، فهلك ما فيها ما بين الرجال وأصبحت جماهير غفيرة من النساء ما بين أبنكار وما بين متزوجات قد فقدنا عائلتهن وأصبحن بلا زواج، مما أدى بجمعيات نسائية خاصة في ألمانيا إلى الدعوة بالسماح بتعدد الزوجات وهو: "إلزام الرجل بأن يتكفل بامرأة أخرى غير زوجته".

وهناك من يقول في حالة زيادة الرجال على النساء لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج؟ نقول لهم أن تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً، حرام شرعاً، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدّدات وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسب ولدها إلى شخص معين والعكس غير صحيح بالنسبة للرجل، وأمور تتعلق بالاتصال الجنسي لما في ذلك إرهاب للمرأة وإضراراً بها ومن الوقوق المشاكل العائلية والأمراض الجسمية والنفسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفوائد الشخصية والخلقية.

أولاً: الفوائد الشخصية.

الشيء المؤكد هو أن الجانب الشخصي أقل ما يقال عنه أنه أهم بكثير من الجوانب الأخرى لأنه يمس الصعيد الشخصي للإنسان، ويمس ذاته لذا من البديهي أن تكون هناك فائدة للشخص من نظام التعدد وكان ملخص هذه الفوائد كالتالي:

- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في

بعض الأحيان شهوراً ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كل ما سافر وهنا يجد نفسه كرجل

(1) عبد الله صالح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع، 2006، ص 21.

(2) عبد الله صالح علوان، المرجع نفسه، ص 24

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

بين حالتين، إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع وهو الزنا، إما أن يتزوج بأخرى، ولا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع.
- أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكفيه مع زوجته، إما لشيخوختها أو لضعفها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما شابههما، وهنا إما يشبع غريزته بالمعاشرة المحرمة أو يكون عن طريق الزواج المشروع، والشريعة تختار الزواج المشروع.

- أن تكون الزوجة عقيما لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية، مثل هذا ليس أمامه إلا أحد الأمرين، إما أن يطلق زوجته العقيمة أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم للمرأة وأصلح لها، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق الذي يؤدي بها إلى الضياع والتشرد.

- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر، بحيث لا يستطيع أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وهنا للزوج إما أن يطلقها أو إما أن يتزوج عليها بأخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته، ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء⁽¹⁾.
ثانيا: الفوائد الخلقية

من أسس تركيبية الشخص هو أخلاقه وما ينعاد على أخلاقه فالتعدد له فائدة أيضا من الجانب الخلقي وسنحاول في هذا الفرع توضيح الفوائد الخلقية:
من الطبيعي أن الأمة التي يكون فيها عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد واجبا أخلاقيا وواجبا اجتماعيا على السواء ، أفضل من تسكع النساء العازبات الزائدات في الطرقات ، أو أماكن الفجور ، لا بيت يؤويهن وانتشار الدعارة ، وكثرة الأولاد غير الشرعيين وهذا ما هو منتشر لدى الغرب اللذين يمنعون التعدد ، فقد صدرت "لاغوس ويكلير" الإنجليزية ما يلي : " لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمت البلاد ، وق الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر ، إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن، وحرنا وماذا عسى يفيد هن بثي وحزني ، و إن شاركت الناس فيه الناس جميعا؟ لا فائدة إلا في العمل مما يمنع هذه الحالة الرهيبة، والله

(1) عبد الله صالح علوان، المرجع السابق، ص 24، 25.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

ذر العالم الفاضل "تومس" فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر".

"إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال ولابد من تقاوم الشراء إذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة".

وتدل الاحصائيات التي تنتشر في أوروبا وأمريكا عن نسبة ازدياد الأولاد غير الشرعيين زيادة مستمرة تقلق الباحثين، وحلا للمشكلة أباحت ألمانيا أخيرا تعدد الزوجات لأن تعدد الحلائل خير من تعدد الخلائل⁽¹⁾.

(1) عبد الله صالح علوان، المرجع السابق، ص 16، 17.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تعدد الزوجات.

سنوضح من خلال هذا المطلب النتائج المترتبة على تعدد الزوجات، سواء من نفقة أو مسكن، أو المبيت أو الميراث وكل زوجة ما تستحق من زوجها.

الفرع الأول: النفقة والمسكن.

النفقة هي كفاية من يموه خبزا وكسوة ومسكن، وتوابعها.

والمقصود من هذا هي بذل الزوج ما تحتاجه الزوجة من طعام أو شراب ومسكن لائق فهي واجبة لكل زوجة من نكاح صحيح.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽²⁾.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [...اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم وكسوتهن بالمعروف...]⁽³⁾

أما النفقة في قانون الأسرة حسب المادة 74 من قانون الأسرة قبل التعديل رقم 84-11 بنصها: "تجب نفقة الزوجة على الزوجة على زوجها بالدخول بها أو بدعوتها إليه ببينة..."⁽⁴⁾.
فهذه المادة تكلمت على نفقة الزوج على زوجته أما في حالة التعدد فلم يتطرق لها في هذه المادة.

نفقة التعدد وردت في النص القانوني القديم أيضا من قانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري من المادة 37 كالاتي: " يجب على الزوج نحو زوجته:
- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

(1) الآية 233، سورة البقرة

(2) الآية 34، سورة النساء

(3) أحمد بن يوسف بن أحمد الديويش، الزواج العرفي (حقيقته، وأحكامه، و آثاره، والأحكام ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة)، ط 1 دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2005، ص 162، 163.

(4) المادة 74 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو، سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

-العدل في حال الزواج بأكثر من واحدة⁽¹⁾.

ولكن بعد تعديله بالأمر 05-02 تغير نص المادة ولم تذكر في قانون الأسرة الجزائري، النفقة في حال التعدد أبدا ولم يذكره بطبيعة الحال القانون يحال إلى الشريعة الإسلامية والمعروف أن أحكام الشريعة الإسلامية تأمر بالعدل دائما في حال التعدد. أما إذا توفرت النية السليمة وأقدم الزوج على تطبيق فكرة التعدد فلا بد أن يكون قادرا على الانفاق على كل زوجاته بصورة عادلة بحيث لا يحل شرعا الاقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج⁽²⁾.

عندما أباح الله التعدد وقصره على أربع فقد أوجب العدل بينهما في النفقة أي الطعام والسكن وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة أو عظيمة وحقيرة⁽³⁾.

وتوفير العدل بين الزوجات أي العدل يستطيعه الانسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن معاشرة، ومبيت في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾⁽⁴⁾ .

فإنه تعالى أمر بالاعتصام على واحدة إذا خاف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات⁽⁵⁾.

وليس المراد بالعدل كما بينا في أحكام الزواج الصحيح وهو التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي، فهو غير مراد لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، وإنما يكلف بما هو مقدور للإنسان فلا تكليف بالأموال الجبلية الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض⁽⁶⁾.

(1)المادة37 من القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

(2)غنية قري، 1432، شرح قانون الأسرة المعدل -دراسة مقارنة بين الشرع والقانون- ط الأولى،دار الطليطلة، الجزائر، ص 78.

(3)السيد سابق، فقه السنة، ج الثاني، ط السابعة سنة 1985، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 110.

(4)الآية 3، سورة النساء .

(5)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج السابع، دار الفكر الطبعة الثانية، سنة1985، ص 168.

(6)وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 168.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

ولطالما كانت إباحة التعدد مشروط فيها شرعا القدرة على الانفاق على الزوجات والأولاد جميعا ونظرا لكون عدم الانفاق من أسباب التطليق القضائي فقد تعين تقييد الحق في الزواج الثاني على من لا يستطيع الانفاق وبالتالي لا يقدر على العدل⁽¹⁾. وحسب ما ورد في كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية في الكتاب الثاني منه تحت عنوان فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، المعنون ب ما يجب على الزوج من حسن معاملة الزوجة بالمادة 156 حيث ورد نصها كالاتي: "إذا تعددت الزوجات وكن أحرارا كلهن يجب عليه أن يعدل بينهن فيما يقرر عليه من تسوية في البيوتة للمؤانسة وعدم الجور في النفقة"⁽²⁾.

بمعنى ان يعدل في النفقة على زوجاته.

وحسب قول الدكتور التواتي بن التواتي في كتابه المبسط في الفقه المالكي بالأدلة يقول: أما النفقة من مأكول ومشروب أو سكنى فلا يجب التسوية بينهن فيها بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها اللاتقة بحالها فلا يحل الجور على واحدة منهن في ذلك ، بحيث لو أنقص على واحدة منهن عن نفقة مثلها كان حرام عليه ثم بعد أن يعطي لكل واحدة منهن الحق اللائق بها جاز له أن يميز ضررتها بما يجب ، لأنه في هذه الحالة يكون متبرعا ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن فإن كان ذلك يقضي إلى شقاق بين الأسرة ، وتولد الأحقاد والضغائن بينها و إيجاد النفرة والعداوة بين الأولاد فإنه لا يجوز له أن يفعله⁽³⁾.

ومن مشتملات النفقة أيضا السكن، حيث ألزم الشرع الإسلامي توفير السكن لكل زوجاته لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾⁽⁴⁾ فإذا كانت الآية الكريمة تحت على حق الزوجة المطلقة في المسكن فمن باب أولى مراعاة الحق بالنسبة للزوجة إذا وفر الزوج مسكنا ملائما، للزوجة الأولى يتناسب وظروفه وحالته فعليه أن يوفر للزوجة الثانية

⁽¹⁾مقران طارق عزيز، المرجع سابق، ص 52.

⁽²⁾المادة 156، مذهب الإمام أبي خليفة النعمان، كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (الأحكام المختصة بذات الإنسان)، ج الأول، د.ت، د ر ط، ص 33.

⁽³⁾التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية ج الرابع، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط الأولى والثانية 2009-2010، ص 320.

⁽⁴⁾الآية 6، سورة الطلاق .

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

مسكنا لائقا مثل سكن الزوجة الأولى، وإذا كان غنيا ووفر لزوجته مسكنا كبيرا مستقلا ووفر للثانية مسكنا مماثلا⁽¹⁾.

وكما قال أيضا الدكتور التواتي بن التواتي فعلى الزوج المعدد ألا يجمع بينهما في منزل واحد إلا برضاهن⁽²⁾.

ونفهم من هذا أن لكل زوجة الحق في سكن خاص بها وهذا اقتداء لنبينا الكريم الذي لم يجمع بزوجاته في بيت واحد.
الفرع الثاني: المبيت والميراث.

بالنسبة للمبيت فالمقصود به إقامة أحد الزوجين عند الآخر ليلا ومن الشروط المادية التي يلتزم بها الزوج العدل في المبيت فقد ورد عن رسول الله أنه (كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم بينهما لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها) فإذا كان للزوج زوجتان مثلا فعليه أن يعدل بينهما في المبيت بحيث إذا بات في اليوم الأول من الأسبوع عند الزوجة الأولى ، فعليه أن يقضي اليوم التالي عند الزوجة الثانية ، أو يبيت ليلتين عند الأولى وليلتين عند الثانية وعلى الزوج أن يبيت عند زوجته في نوبتها ولو تعذر الجماع معها لأسباب طبيعية كالحيض أو النفاس أو لأسباب أخرى، لأن الغرض من المبيت هو الأُنس والأمان لا الوطء، فإذا رغب الزوج أن يبيت عند الزوجة الأولى أكثر من الثانية أو العكس فلا يمكنه ذلك إلا إذا رضيت الزوجة الثانية⁽³⁾ .

أما استثناء على هذا عندما يتزوج الزوج بامرأة جديدة وكانت بكر لها الحق في المبيت عندها أسبوعا نافلة، وإذا كانت ثيبا لها الحق في المبيت ثلاث ليال ثم يقسم، فإذا أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبغ لها وسبغ لسائر زوجاته⁽⁴⁾.
أما فيما يخص الميراث فعندما يتزوج الرجل بامرأة ويموت عليها إما أن تأخذ الثمن (1/8) في حالة وجود الفرع الوارث، ولها الربع (1/4) عند انعدام الفرع الوارث، ولكن الأثر المترتب على التعدد من ناحية الميراث إذا أخذت الزوجة الثمن أو الربع فعليها أن تقسمه مع ضررتها.

⁽¹⁾ غنية قري، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾ التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص 317.

⁽³⁾ غنية قري، المرجع السابق، ص 78، 79.

⁽⁴⁾ مقران طارق عزيز المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

وكمثال على الميراث لتوضيح حقوق الزوجات في الميراث تطرقنا إلى المادة 145 من قانون 05-08 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل: "أصحاب الربع اثنان هما:

- 1- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
- 2- الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج."

والمادة 146 من نفس القانون التي تنص على: "وارث الثمن:

الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج⁽¹⁾،"ومن خلال هذا فإن المشرع الجزائري تطرق للآثار الناتجة على التعدد من ناحية الميراث، من خلال تقسيم نصيب الزوجة أي ترث الربع أو الثمن، تأخذه بمفردها عند عدم التعدد تأخذ الثمن أو الربع في حالة التعدد تقنسه مع ضررتها .

⁽¹⁾المواد 145، 146، الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات.

من خلال دراستنا لمسألة التعدد نجد أن التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد وضعوا مجموعة من القيود لمسألة تعدد الزوجات، وأيضاً جعلوا جزءاً مقررًا لمن يخالف هذه القيود وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة التعدد في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة التعدد في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول: آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة التعدد في التشريع الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب الجزء المترتب على الزوج المعدد عند مخالفة القيود الواردة في مسألة تعدد الزوجات، لأنه في عصرنا الحالي أساءوا استعمال رخصة التعدد المأذون بها، من الناحية القانونية ومن خلال هذا تراودنا أسئلة من بينها، ما هو مصير الزواج الثاني بدون رخصة؟ ومن خلال هذا المطلب قد نتوصل إلى أجوبة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التدليس.

من خلال المادة 86 من القانون المدني التي تنص على: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائباً عنه، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"⁽¹⁾.

فالتدليس هنا تحايل غير مشروع يوقع المتعاقد في غلط، أما بالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 تنص على ما يلي: "حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق"⁽²⁾.

من خلال هذه المادة يمكن القول، كأن يقوم الزوج بإخفاء الأمر عن زوجته الأولى أو يخفي الأمر عن المرأة الثانية التي سيتزوجها بأنه متزوج قبلها.

(1) الأمر رقم 78/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007.

(2) الأمر 02-05 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

كما يرى الدكتور بن شويخ الرشيد بأن حالة التدليس هو أن يخفي الزوج على إحدى الزوجات حقيقة أمره فيجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق⁽¹⁾.

فالمشعر الجزائري من خلال المادة 8 مكرر من قانون الأسرة منح كل واحدة من الزوجة السابقة واللاحقة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم فرع الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد بها موطن الزوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتطليق إذا كان الزوج قد أبرم عقد زواج ثان مع امرأة ثانية وأخفى عن كل واحدة منهما وضعيته⁽²⁾.

فهنا المشعر لم يبين الجزاء القانوني الذي يترتب عنه مخالفة أحكام التعدد، ولا على العقوبة المقررة على الزوج المدلس⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن المشعر لم ينص على حق الزوجة المتضررة من التدليس لطلب التعويض مما أدى إلى تعارض الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الذي انقسم إلى اتجاهين: فريق يقبل طلب التعويض مع التطليق وفريق يرفضه، فمن يقضي بقبول طلب التعويض يرى أحقية الزوجة في طلب التعويض لأنها لم تختار فراق زوجها إلا متضررة فيجمع عليها ضررين تطليقها وحرمانها من التعويض.

أما الفريق الثاني يرى أن طالبة التطليق لا تستحق التعويض طالما اختارت فراق زوجها فيكفيها الحكم لها بالتطليق، وبالتالي يرفض الطلب لعدم التأسيس⁽⁴⁾.

ومن خلال ما ورد في المادة 53 فقرة السادسة من قانون الأسرة: "... مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ... " وفي الفقرة العاشرة من نفس المادة " كل ضرر معتبر شرعا " حق الزوجتين في طلب التطليق في حالة التدليس، ويجوز لهما طلب التطليق والتعويض أيضا، كي تنظر المحكمة في موضوع نزاع الزوجين يجب أن يكون كل واحد منهما متمتعا بأهلية التقاضي وبالغا سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة ومتمتعا أيضا بقواه العقلية وألا يكون محجورا عليه هذا بتطبيق القواعد العامة⁽⁵⁾.

(1) ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 113.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

(3) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

(4) أكرم عايب، عبد الغني بن عمراوي، المرجع السابق، ص 39.

(5) حدة قسنطيني، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،

مجلس قضاء الجلفة، 2001-2004، ص 28.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

وما يمكن استنتاجه أن المادة 8 من القانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية تفرض على الزوج المعدد إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة والإخلال بهذا الشرط يعتبر الزوج هنا في حالة التدليس وغش لإحدى زوجاته لأنه أعطى لها المشرع في هذه الحالة رخصة طلب التطلق عندما يقع عليها هذا الفعل لأنه أخل بقيد من قيود مسألة تعدد الزوجات.

الفرع الثاني: الفسخ.

نصت المادة 8 مكرر 1 من الأمر 05 - 02 على أنه: " فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه (1)".

يفهم من هذه المادة أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي بناء على طلب كل ذي مصلحة من الزوجين أو الزوجات، وفي هذه الحالة لا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج الصحيح (2).

والحقيقة أن ما جاءت به هذه المادة يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية وخصوصا مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجين، وهي مسألة نادرة جدا، بل إن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان (3).

(1) الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

(2) مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص 75.

(3) بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

ولكن ما يلفت الانتباه إليه في هذا المجال فهو أنه وإن كان المشرعين عند وضعهم لقانون الأسرة المعدل قد حددوا موقفهم من جزاء إبرام عقد زواج بامرأة ثانية، وقرروا وجوب فسخه قبل الدخول وأنهم قد استنكروا سهواً أو عمداً عن تحديد موقفهم من هذا الجزاء بعد الدخول، كما أنه لم يتم تحديد من له صلاحية طلب الحكم؟ ولا من هي الجهة المختصة لتتلقى طلب الفسخ للفصل فيه:

ويمكن القول أن المشرع الجزائري بما أنه لم يقر فسخه بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة والأطفال اللذين يولدون عن هذا الزواج بصفة خاصة حيث أنه إذا تم الدخول الجديد ولم يستصدر ترخيصاً بهذا الزواج، فهنا يعد الزواج صحيحاً ولكن يعد سلوك الزوج خطأً تقصيري موجباً للتعويض، ومبرراً لطلب الزوجة التطلق من القاضي كأثر من آثار الإخلال بأحكام المادة 8 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون⁽¹⁾.

(1) عداوي شمس الدين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016، ص 63، 64.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة تعدد الزوجات في بعض التشريعات العربية

سنتناول في هذا المطلب موقف بعض التشريعات العربية عند الإخلال بقيود تعدد الزوجات فقسمناه كما يلي:

الفرع الأول: التشريع المغربي.

المشرع المغربي منح في حالة طلب الزوجة التطلق مع التعويض في حالة رفض تعدد زوجها للزواج، وذلك في نص المادة 45 من مدونة الأسرة العربية: "إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأسر الزوجة المراد التزوج عليها المطالبة بالتطلاق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم الزوج بالإنفاق عليهم. -يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام. -تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطبيق ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

-يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد التراجع عن طلب الإذن بالتعدد فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطلاق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده"⁽¹⁾. وعليه فالمشرع المغربي منح في حالة طلب الزوجة التطلاق بإعطائها تعويض، عن كافة حقوق الزوجة وأولادها وأعطى لها مهلة محددة وهي سبعة أيام من صدور الحكم، وعند عدم دفع مبلغ التعويض يعتبر الزوج هنا متنازل عن طلبه بالإذن بالزواج"⁽²⁾.

كما أن القيام بسوء نية تقديم البيانات المتعلقة بعنوان الزوجة المراد التزوج عليها وهذه العقوبة منصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي المغربي، المتمثل في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 120 إلى 300 درهم، وهذه العقوبة لا تطبق إلا إذا تمسكت بها الزوجة فهي الوحيدة المخول لها هذا الحق"⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 43 في الفقرة الأخيرة من مدونة الأسرة.

(1) القانون رقم 70-03 / مدونة الأسرة المغربية، المرجع السابق.

(2) أكرم عايب، عبد الغني بن عمراوي، المرجع السابق، ص 40.

(3) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: التشريع السوري.

يمنح قانون الأحوال الشخصية السوري حقا للزوجة في طلب التظليق بناء على نص المادة رقم 74: " للزوجة التي تضررت بالزواج الجديد أو السابق ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، طلب التفريق للشقاق وفق للمادة 210 من هذا القانون وما بعدها".

وبالتالي فالمشرع السوري أعطى لكلتا الزوجتين سواء السابقة أو اللاحقة حق طلب التظليق وذلك سواء قبل الزواج أو بعد تمام الزواج على عكس التشريع الجزائري الذي لم يتكلم على هذه المسألة بعد إتمام الزواج وكما نجد أيضا أنه منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق فسخ الزواج في حالة عدم علمهما أنه متزوج أو يريد الزواج من جديد (1)، وذلك خلال سنة من علمها من الزواج وهذا ما جاء في نص المادة 17 في الفقرة 3 بنصها: " إذا أخلى الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة فإن لكلى من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط والتقرير خلال سنة من العلم بالزواج " (2).

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن المشرع السوري سواء في حالة تدليس أو غش أن تطلب التظليق الذي لحقها بفسخ الزواج.

الفرع الثالث: التشريع المصري.

وضع المشرع المصري عقوبة على الزوج الذي يدلي للموثق ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية أو محال إقامة زوجاته أو مطلقاته وذلك بنص المادة 23 مكرر الحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على خلاف ما هو مقرر في المادة 11 مكرر (3).

ومن خلال المادة 11 مكرر:

- فللزوجة الأولى والزوجة الثانية من أخفى عنها حقيقة أنه متزوج بغيرها الحق في

طلب التظليق للزواج بأخرى.

- أن يكون الزوج تزوج فعلا أي يكون عقد زواجه صحيحا على زوجة أخرى، ويكفي

مجرد العقد لا يشترط فيه الدخول والخلو.

(1) مقران طارق عزيز، المرجع السابق، ص 67.

(2) المادة 17، قانون الأحوال الشخصية السوري، المرجع السابق.

(3) أعرور عائشة، المرجع السابق، ص 43، 44.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

- أن يلحق بالزوجة ضررا ماديا أو معنويا.

عند تحليل هذه المادة نقول إن من وقع عليها الضرر بسبب التدليس المطالبة بالتطليق لأن هذا التدليس لا يقع إلا من الزوج الذي يقدم على الزواج مرة ثانية على زوجة في عصمته، أو الزوجة اللاحقة أو من يريد الزواج بها⁽¹⁾.

كما للزوجة حق الطلب التطليق عند تجدد طلب الزواج حيث أجازت المادة 11 مكرر للزوجة أن تلجأ للقاضي طالبة التطليق على زوجها كما استعمل حقه بأن يتزوج عليها بزوجة جديدة أي المقصود هنا أن لها أن

تكرر طلب التطليق في كل مرة يتزوج عليها زوجها، وطلب التطليق للزواج بأخرى يتكرر بشروطه وهي أن تستعمله الزوجة في خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد، وأن لا تكون راضية صراحة ولا ضمنا⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية مصر 2009، ص 41.

⁽²⁾ أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، التفريق بين الزوجين)، ج الأول، دار الكتب القانونية، 2006، ص 421.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة للفصل الثاني والذي عنوانه بفوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه، حاولنا معالجة فوائد التعدد ونتائجه فالتعدد له فوائد مختلفة ما بين فوائد اجتماعية وأخلاقية وشخصية، فالاجتماعية كانت في حالة قلة الرجال على النساء قلة بالغة نتيجة للحروب أو الكوارث الطبيعية فهنا التعدد هو الحل الأمثل.

ومنع التعدد على المرأة حرام شرعا فهذا أمر مذموم لما فيه إرهاب للمرأة من عدة جوانب. أما بالنسبة للجانب الشخصي فله فوائد أيضا في حالات، كسفر الزوج واختلاف إقامته من موطن إلى آخر، أو أن يكون لديه من القوة الجنسية ما لا يكفي من زوجته، أو أن تكون الزوجة عقيما لا تلد أو مصابة بمرض يستحيل معه إقامة الحياة الزوجية، فالحل هنا هو التزوج مرة ثانية.

ومن الجانب الأخلاقي، الماس بتركيبية الشخص، فلحماية النساء من انحرافهم وتشردهم في حالة بلوغ عددهم أكثر من الرجال، كان التعدد هنا هو الأصلح لإنقاذهم وردعهم عن كل ما هو مخالف للأخلاق.

وما ينجم عن تعدد الزوجات من نتائج متعلقة به من حيث نفقة الزوجات ومسكنهن والمبيت والميراث، ولكن المعترف به أن التشريعات العربية لم تورد هذه الناحية ولم تولي لها أي اهتمام. وقد حاولنا جاهدين الامام بالنتائج، فالنفقة كانت واضحة وهي وجوب العدل بين الزوجات وبذل كل ما يحتاجه من طعام وشراب... فهي واجبة بنكاح صحيح، وقد أوجب الله عز وجل على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والمسكن والمبيت والميراث فلكل واحدة نصيبها بالعدل من الناحية المادية.

ومن جانب آخر فقد وضع التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية جزاء لمن يخالف القيود التي قاموا بسنها، وهذا ما عالجناه، فالمشرع الجزائري في هذه المسألة بين لنا إساءة الرجل في استعمال رخصة التعدد المأذون بها من الناحية القانونية، فبين لنا حالة التدليس والتي ينجر عنها حق للزوجة وهو رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، كأن يقوم بإخفاء الأمر عن الزوجة التي في عصمته بأنه سيتزوج، أو يخفي عن الزوجة الثانية بأنه متزوج قبلها، أي

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

هو إخفاء الزوج على إحدى الزوجات حقيقة أمره وجزاءه هو رفع الزوجة المتضررة دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق والتدليس.

والتدليس والغش بطبيعة الحال هما إخلال بقيد من قيود مسألة تعدد الزوجات وهو إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة.

والفسخ كأثر من آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات، يكون في حالة عدم استصدار الترخيص القضائي وإذا كان قبل الدخول بناء على طلب من له مصلحة من الزوجين أو الزوجات وهذا يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، لأن مسألة حصول الموافقة، مسألة نادرة الحدوث.

وهنا نلاحظ حماية المشرع الجزائري للأسرة من خلال النص على عدم إقراره بفسخ الزواج بعد الدخول، ولكن في حال إبرامه للزواج الثاني، يبقى مبررا للزوجة لطلب التطليق من القاضي. وبالنسبة لبعض التشريعات العربية، فكان المشرع المغربي قد منح في حالة طلب الزوجة التطليق بإعطائها تعويض في حالة رفضها تعدد زوجها للزواج، وحدد مهلة للزوج بدفع المبلغ التعويضي الذي يستوفي حقوق الزوجة والأبناء، وحكم الطلاق هنا يكون غير قابل للطعن، وإذا لم يسدد الزوج المبلغ يعتبر متنازلا عن طلبه بإذن الزواج من زوجة ثانية، كما إذا ثبت سوء نية الزوج في تقديم البيانات، بخصوص عنوان الزوجة المراد التزوج عليها، فيعاقب عليه وهذا الحق مخول لها هي فقط.

وبالنسبة للمشرع السوري، منح للزوجة التي تضررت طلب التطليق إذا لحق بها ضرر سواء كانت الزوجة السابقة أو اللاحقة قبل الزواج أو بعد تمام الزواج، وكان في هذه النقطة معاكسا للتشريع الجزائري الذي لم يتكلم عن هذه المسألة بعد إتمام الزواج كما أنه منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق فسخ الزواج في حالة عدم علمهما أنه متزوج أو يريد الزواج من جديد. وبالنسبة للمشرع المصري فعاقب الزوج الذي يدلي للموثق ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية ومحال إقامة زوجاته ومطلقاته.

فمنح حق التطليق للزوجتين بمجرد إخفاء حقيقة أنه متزوج مسبقا أو أنه سيتزوج، وفي حالة وقوع الضرر على إحدهما أيضا سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، وفي حالة زواج الزوج بمجرد إبرامه لعقد زواجه على زوجة ثانية دون شرط.

الفصل الثاني فوائد تعدد الزوجات ونتائجه وآثار الإخلال بالقيود الواردة عليه

فيتبين من هنا أنه بمجرد التدليس يقوم حق الزوجات في طلب التطلاق كما أنه للزوجة أن تطلب التطلاق في كل مرة يتزوج عليها زوجها، ويكون خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج الجديد وألا تكون موافقة صراحة وضمنا.

فالمتفق عليه بين التشريعات هو تدليس الزوجات يمنح الحق لهن في طلب التطلاق.

بعد استعراضنا لموضوع بحثنا البسيط، توصلنا إلى أن نظام تعدد الزوجات والذي كان يحتوي في طياته على القيود الواردة على تعدد الزوجات في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، وأثر مخالفة هذه القيود القانونية.

أباح التشريع الجزائري مسألة التعدد عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه ضيق نظام تعدد الزوجات، من خلال وضع بعض القيود وكذلك بالنسبة لبعض التشريعات العربية فمنهم من قيده بضوابط ومنهم من عمل بأحكام الشريعة الإسلامية، أما التشريع العربي الذي منع تعدد الزوجات هو التشريع التونسي.

من خلال دراسة هذه القيود كان أهمها هو قيد العدل والذي نصت عليه الكثير من التشريعات العربية متبعين في ذلك الشريعة الإسلامية.

وتطرقنا أيضاً بصفة، أكثر ما يقال عنها أنها اجتهادية إلى آثار تعدد الزوجات والذي رجعنا فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بنص المادة 222 من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل لأنها من أهم النتائج المترتبة على التعدد، فيكون الزوج المعدد أكثر مسؤولية من الزوج العادي وحرصه على العدل إجباري.

وما يمكن قوله فإن المشرع الجزائري قيد إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة والإذن القضائي فهو بذلك يرى بأنه حمى المرأة، من أجل إرضاء الجمعيات والمنظمات النسوية الراضية للتعدد فالتشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية قد عملوا بأحكام الشريعة الإسلامية عند اشتراط توفير العدل، وتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

أما عند اشتراط طلب الإذن القضائي المسبق كان حبراً على ورق فقط، ولم يتطابق مع الشريعة الإسلامية لأن الزوج المعدد يلجأ إلى الزواج العرفي في غالب الأحيان ثم يقوم بإثبات هذا الزواج.

ومن ناحية أخرى اشترط للزوجة السابقة والمرأة اللاحقة حق إخبار الزوجتين وموافقة الزوجة التي في عصمته فكان هذا القيد مشدد على الزوج لأنه من الصعب موافقة الزوجة السابقة على قبول ضرة لها.

أما عند اشتراطه للمبرر الشرعي فكان شرطاً غير شرعي.

نرى أن المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية عند وضع مثل هذه الشروط كانت لهم فيها مصلحة للتضييق من مسألة التعدد، قد وضع جزاء لمخالفة هذه القيود التي تسمح بالتطليق للزوجة عند أغلب التشريعات العربية، والتشريع الجزائري سمح بالتطليق أو الفسخ. وما نفهمه من التعدد أنه نظام متى تمت ممارسته وفقا للضوابط الشرعية كان علاجاً للعديد من الأمراض والآفات الاجتماعية التي أصبحت متفشية في وقتنا الحالي، إلا أن سوء تطبيق الأفراد له نتيجة غياب الوازع الديني والقيم الأخلاقية لديهم أو نتيجة لقيود تضعها أعراف المجتمع من جهة، والقيود القانونية المفروضة من جهة أخرى والقيود في حقيقة أمرها يمكن القول أنها كانت نتيجة حتمية لمصادقة المشرع الجزائري وغيره من التشريعات العربية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة، ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي تأثر بمبادئ الاتفاقيات المرتبطة بحقوق المرأة وحققها بينها وبين الرجل وهذا سبب من أسباب وصول التعدد إلى نسبة 3% في الجزائر.

وما يمكن تقديمه كاقتراحات هو:

- إعداد الأزواج المقبلين على التعدد و تأهيلهم من خلال محاضرات لتوضيح مسألة التعدد التي يتهرب منها، الكثير ويلجأ إلى طرق مخلة بالحياء داخل المجتمع.
- نقترح أيضا تعديل القيود الواردة على التعدد وتوسيع المجال أمام من له الحق في التعدد أن هناك مسائل واقعية على المشرع أن يجد حلول جديدة لها على غرار ظهور ما يسمى بالأمهات العازبات وانتشار دور الطفولة المسعفة.
- فمن خلال هروب الأزواج إلى الزواج العرفي نقترح وضع نص قانوني يعاقب على الغش نحو القانون في هذه المسألة استعمال الوسائل الاحتيالية تجاهه.
- كما نقترح إلغاء المبرر الشرعي لأنه لا يمكن التحكم بأهواء البشر.
- نقترح للزوجة المتضررة طلب التعويض للضرر اللاحق بها.
- وعلى هذا الأساس نقول، أنه كان على المشرع أن يكتفي بشرط الشريعة الإسلامية مع إخبار الزوجتين دون موافقة الزوجة التي في عصمته.
- وما دفعنا لمعالجة قضية تعدد الزوجات هو انتشار الفساد الأخلاقي، العنوسة، الأمهات العازبات، أطفال لا يحملون ألقاب ينتسبون إليها، الاكتظاظ في دار الأيتام، وهذه الظواهر

كلها كانت دخيلة على المجتمع العربي المسلم المتأصل، وعليه فنرى أن الحل يكمن في التعدد بضوابط تكون أقل شدة من القيود الواردة على التشريعات العربية.

الملاحق

الملحق الأولى

مجلس قضاء.....
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة.....
وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة الأولى

بتاريخ.....

نحن السيد رئيس المحكمة /..... رئيس المحكمة.

وبحضور السيدة(ة) /..... أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد /..... الساكن.....

ب..... الرامي إلى تعدد الزوجات (الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى.

السيدة...../

المولودة في :...../...../..... ب.....

ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بأنها:

تزوجت بالمسمى..... بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية

بتاريخ...../...../..... تحت رقم.....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:

1.....

2.....

3.....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر .

المعنية بالأمر

أمين الضبط

الرئيس

الملحق الثاني

مجلس قضاء.....
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة.....
وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة (الثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /..... رئيس المحكمة.

بحضور السيد (ة) /..... أمين الضبط.

حضرت أمامنا الأتيسة /..... المولودة في...../...../.....

ب.....، ابنة..... و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بما يلي: حقيقة أن المسمى..... طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة..... وله منها..... أولاد وهم:

.....

وأنها موافقة على هذا .

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيته مع المعنية بالأمر .

المعنية بالأمر

أمين الضبط

الرئيس

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس.

ترخيص بالزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /..... رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....:

الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج

من زوجة ثانية.

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة.

من قانون الأسرة . 8 بعد الاطلاع على المادة

-لهذه الأسباب-

نرخص للسيد/..... المولود بتاريخ.....

ب.....، للزواج بالمسماة.....

المولودة بتاريخ...../...../..... بنت.....

و..... الساكنة..... كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعلاه.

رئيس المحكمة

ختم أمانة الضبط

التوقيع

وطابع الدمغة

ختم رئيس المحكمة

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

مكتب الرئيس

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها

بشأن طلب: الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد:.....رئيس المحكمة.

- بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....السكن بحي

.....ولاية.....-بعد الاطلاع على أحكام المادة.....من قانون الأسرة المعدل

والمتتم .

حيث أن العارض التمس:الترخيص للزواج من زوجة ثانية.

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب ما يقتضيه القانون.

حرر بمكتبنا في يوم...../...../....

الرئيس.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر :

القران الكريم

ثانياً: الكتب

- 01- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي (حقيقته، وأحكامه، و آثاره، والأنكحة ذات الصلة به دراسة فقهية مقارنة)، ط 1 دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2005.
- 02- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية مصر 2009.
- 03- أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، التفريق بين الزوجين)، ج الأول، دار الكتب القانونية، 2006.
- 04- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية-، درا الخلدونية الجزائر، 2008.
- 05- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية ج الرابع، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط الأولى و الثانية 2009-2010.
- 06- السيد سابق، فقه السنة، ج الثاني، ط السابعة سنة 1985، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 07- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد-شرح أحكام الزواج والطلاق-، ط3، دار هومة للنشر والطباعة، 2013.
- 08- عبد الله صالح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006.
- 09- عبد الناصر توفيق العطار ، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الكتاب السابع والاربعون ، السنة الرابعة، مارس 1976.
- 10- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومعد باجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الأول، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.
- 11- غنية قري، 1432، شرح قانون الأسرة المعدل -دراسة مقارنة بين الشرع والقانون- ط الأولى، دار الطليطلة، الجزائر.
- 12- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج الأول، ط الثالثة، دار هومة، 2011.

- 13- لعربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 .
- 14- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 15- مذهب الإمام أبي خليفة النعمان، كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية (الأحكام المختصة بذات الإنسان)، ج الأول، دت ، د ر ط.
- 16- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج السابع، دار الفكر الطبعة الثانية، سنة 1985.
- ثالثا: المذكرات**
- 01- أكرم عايب، عبد الغني بن عمرواي، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
- 02- أعروور عائشة، تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012-2013.
- 03- مقران طارق عزيز، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
- 04- دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة الجزائري في ظل التشريع الجزائري (دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية شعبة علم اجتماع وديموغرافيا، جامعة حاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 05- آيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية ، مذكرة لنيل شهادة درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2013-2014.

06- حدة قسنطيني، إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية وتطبيقاتها القضائية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء الجلفة، 2001-2004.

07- عداوي شمس الدين، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016.

رابعاً: النصوص القانونية

01- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو، سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

02- القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

03- القانون رقم 25 سنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

04- القانون رقم 59 لعام 1953، المتضمن الأحوال الشخصية السوري المعدل بالقانون رقم 34 لعام 1985.

05_ أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 200.

06- قانون الأحوال الشخصية العراقي، عام 1959، قانون رقم 188 سنة 1959 وتعديلاته.

07-الأمر رقم 78/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007.

08- القانون رقم 2001، المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية الإسلامية، العدد 1004، 15 أوت 2001.

09- القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في 12 ذو الحجة 1424 الموافق ل 3 فبراير 2004.

10- الجريدة الرسمية رقم 50184، الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004 ، ظهير شريف رقم 04-22 .

11- القانون الليبي رقم 14 لسنة 2015 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم .

خامسا: المنشورات

01-المنشور الوزاري رقم 84|102 الصادر في 23|12|1984، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

سادسا: المواقع الالكترونية

01-المرأة في القوانين والتشريعات السورية أنظر w.w.wjiyaname.de بتاريخ 28 مارس 2018 على الساعة 23:00.

سابعا: المقالات

01- ابراهيم عماري، أمينة عبيشات "إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف، ع الرابع، نوفمبر 2017.

02-توفيق شندرالي، "مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية-نظم تعدد الزوجات نموذجا-"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد الرابع، ديسمبر 2004.

31 الفرع الأول: الفوائد الاجتماعية
32 الفرع الثاني: الفوائد الشخصية والخلقية
35 المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تعدد الزوجات
35 الفرع الأول: النفقة والمسكن
38 الفرع الثاني: المبيت والميراث
40 المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات
40 المطلب الأول: آثار الإخلال بالقيود الواردة على مسألة التعدد في التشريع الجزائري
40 الفرع الأول: التدليس
42 الفرع الثاني: الفسخ
44 المطلب الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على التعدد في بعض التشريعات العربية
44 الفرع الأول: التشريع المغربي
45 الفرع الثاني: التشريع السوري
45 الفرع الثالث: التشريع المصري
47 خلاصة الفصل الثاني
49 خاتمة
53 الملاحق
58 المصادر والمراجع
63 الفهرس

ملخص:

تناولنا في البحث فصلين كان الفصل الأول بعنوان القيود الواردة على تعدد الزوجات والقيود الاجتهادية التابعة لها، أما الفصل الثاني فخصصناه لآثار مخالفة القيود الواردة على تعدد الزوجات ونتائج وفوائد التعدد، وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين. فتعدد الزوجات لم يلق اهتماما من طرف المجتمعات وتدني نسبه رغم وجود نصوص تشريعية ضابطة له ومنظمة لأحكامه وشروطه، وكانت النصوص القانونية المرتبة له تحتوي على بعض الثغرات فهناك منها ما ابتعد عن الواقع ولكن مجرد قانون لا أكثر غير معمول به في الواقع، ومن جانب آخر كانت هناك تشريعات قد استمدت أحكامها من الشريعة الإسلامية لأنها الأصل في الإباحة والتحریم، وتبيان قاعدة اقتصار التعدد على الرجل فقط دون المرأة.

Résumé:

Nous avons traité dans cette recherche deux chapitres Le premier était son titre les restrictions à la polygamie et les restrictions jurisprudentielles, le deuxième chapitre est consacré aux effets de la violation des restrictions sur la polygamie et aux résultats et avantages du pluralisme.

La polygamie n'a pas retenu l'attention des sociétés et sa faible proportion, malgré l'existence de textes législatifs qui la contrôlent et l'organisation de ses termes et conditions, et les textes juridiques arrangés pour elle contiennent des lacunes, dont certaines sont éloignées de la réalité. Il y a des législations dont les dispositions ont été dérivées de la charia islamique parce qu'elles sont la source de la permissibilité et de l'interdiction, et la règle de limiter la polygamie aux hommes seulement ne se limite pas aux femmes.